الاول كلف برفع العمارة ويواجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من
غير ضرورة وفي الوجه الثاني لا يكلف ويترك في يده بتلك الاجرة لان فيه ضرورة
رجل وقف ضيعة على الفقرا وله بنت صغيرة ضعيفة هل يجوز للقيم ان يصرف
اليها مقدار حاجتها المسالة على وجهين اما ان كان الواقف في حالة الصحة او
في حالة المرض ففي الوجه الاول جاز وهو الافضل وفي الوجه الثاني لا لانه
هذا بمعنى هبة الوارث في حالة الصحة وفي حالة المرض لا انما عرف هذا
التفصيل من شيخ الامام ابي القسم الصفار رحمه الله وذكر هذا في اخر هذا الباب
مطلقا وبه يفتى رجل له دار وفيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل
الى الموقوف عليه شي من غلته فاراد صاحب الدار ان يستاجر مدة طويلة فهذا
على وجهين اما ان كان لهذا الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم او لم يكن ففي الو
جه الاول لا يجوز لانه لو جاز يندرس الوقف وفي الوجه الثاني يجوز وفي هذا
الباب فصول ذكرناها في كتاب المختصر من الوقف قيم وقف اخذ من اجر الوقف
فله ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا الا كان
احب الي لانه اذا اخذ كفيلا كان الطالب بالغلة اثنان رجل جعل ارضه
مقبرة وفيها اشجار فارادت ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك لان موضع
الاشجار لم يصرف وقفا لانه مشغول وسياتي بيانه هذا العبد هنا في الباب و
كذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البنا لانه مشغول رجل اشترى دار
فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبض جاز
الوقف وان كان مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف وفرق بين
والوقف فان المشترى اذا اعتق المبيع قبل القبض صح وموضع الفرق
الهداية قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا فدفع الى المساكين لا
لكن يعطى الدراهم لان الشرا وقع للقيم يبقى حق المساكين في الدراهم

وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شي فاراد ان يستدين
فهذا على وجهين اما ان امر الواقف بالاستدانة او لم يامر ففي الوجه الاول له ذلك
وفي الوجه الثاني تكلموا والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمة الله انه اذا لم
يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في
الغلة لان القاضي هذه الولاية رجل له ارض وقفها جا انسان وغصبها منه
فاقام الواقف البينة يقبل بينته ويرد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفه فلان
الوقف لم يصح فيقسمه على ملكه واما عند ابي يوسف فلان الوقف وان صح فهو
اولى باصلاحها والتولية فيها اما عند محمد فلان الوقف لم يصح بالاخراج من يده
فيبقى على ملكه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله الوقف باطل وهو على ملكه فيرد اليه
رباط يستغني فله غلة فهذا على وجهين اما ان يكون بقربه رباط او لم يكن ففي الو
جه الاول يصرف الغلة الى ذلك الرباط لانه اقرب وفي الوجه الثاني يرجع الوقف الى
ورثته الذي بنى الرباط هكذا ذكرها هنا وفيه نظير فيتامل عند الفتوى
رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية
لان هذا من مرافق الدار والمنقول يدخل تحت الوقف تبعا كما لو وقف ضيعة
مع الثيران والعبيد رباط وعلى باب رباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع
بالرباط الا بها وزت القنطرة هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط فهذا
على وجهين اما ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف غلتها الى الرباط والى ما
فيه مصلحة الرباط او لم يشترط مصلحة الرباط وانا ذكر منه ففي الوجه
الثاني لا لان هذا ليس من مرمة الرباط وهذا كله اذا كان الرباط بحال لو صرف
الغلة الى عمارة القنطرة ما خرب الرباط فاما اذا كان بحال لو لم يصرف فخرب
الرباط يستحسن في ذلك لان الرباط للعامة والقنطرة لطريق العامة ونظير هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)